

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أذنت لي في تفصيله قباء الخ .

قوله وإن قال : أذنت لي في تفصيله قباء قال : بل قميصا فالقول قول الخياط نص عليه .
لئلا يغرم نقصه مجانا قول ربه بخلاف الوكيل وهذا المذهب .

قال في التلخيص : القول قول الأجير في أصح الروايتين وجزم به في الهداية و المذهب و
الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب و المغني و الكافي و الشرح و
الفائق و شرح ابن رزين وغيرهم .

وعنه : القول قول المالك اختاره المصنف قاله في الفروع ولم أره وظاهر الفروع : إطلاق
الخلاف .

وعنه القول : قول من يشهد له الحال مثل أن يكون التفصيل لا يلبسه المالك أو يلبسه .
قلت : وهو قوي .

وقيل : بالتحالف .

فعلى المذهب : له أجرة مثله وعلى الثانية : لا أجرة له .

فوائد .

الأولى : لو قال : إن كان الثوب يكفيني فاقطعه وفصله فقال : يكفيك فصله فلم يكفه :
ضمنه .

ولو قال : انظر هل يكفيني قميصا ؟ فقال : نعم فقال : اقطعه فقطعه فلم يكفه : لم يضمنه
جزم به في المغني و الشرح و الحاوي .

الثانية : لو ادعى مرض العبد أو إباقه أو شرود الدابة أو موتها – بعد فراغ المدة أو
فيها – أو تلف المحمول : قبل قوله على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقدمه في
الرعاية في إباق العبد .

وعنه : القول قول ربه .

وقطع به في المغني فيما إذا ادعى مرض العبد وجاء به صحيحا وقطع به في الرعاية وفي
الترغيب في دعواه التلف في المدة : روايتان من دعوى راع تلف الشاة واختار في المنهج لا
تقبل دعوى هرب العبد أو المدة .

وفي الترغيب : تقبل وأن فيه بعدها روايتين .

وتقدم قريبا لو أحضر الجلد مدعى الموت .

الثالثة : يستحق في المحمول أجرة حمله ذكره في التبصرة .

الرابعة : لو اختلفنا في قدر الأجرة فحكمه حكم اختلافهم في قروض في البيع نص عليه .
وكذا لو اختلفا في قدر مدة الإجارة كالبيع كقوله : أجرتك سنة بدينار وقال : بل سنتين
بدينارين .
وعلى القول بالتحالف : إن كان بعد فراغ المدة فعليه أجرة المثل لتعذر رده المنفعة
وفي أثناءها بالقسط